

نهاية الدراية

[81] والجواب: باعتبار قيد الحيثية في الحكاية (1). وتلك العبارات: إن أعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم، فلا بأس بدخولها، وإن اعتبرت من حيث كونها حكاية عما أدى إليه اجتهادهم، فلا بأس في خروجها. (و) لا يخفى أن (إطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز (2)). ومنه (3) تقسيمه الى المرفوع والموقوف تبعا للجمهور، وإلا (فما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا) إجماعا كما في شرح الزبدة (4).

_____ = حينئذ، لان أغلب هذه العبائر التي أشار لها هي حكاية لحديث المعصوم - عليه السلام - وان كانت الحكاية له بالمعنى وليس حكاية لنفس اللفظ كي تدخل تحت التعريف. (1) وان لم يكن الحديث المنقول بالمعنى حكاية لقول المعصوم - عليه السلام - بلفظه، لكنه توفر على قيد الحكاية التي تعم المعنى، فلا محذور في شمول التعريف له حينئذ، ولا يرد النقص على عكسه كذلك. (2) خلافا للشهيد الثاني (الدراية: 6) (البقال 1: 50)، الذي جعل الخبر والحديث مترادفين بمعنى واحد، وذهب الى أن (...) الخبر المرادف للحديث أعم من أن يكون قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، والامام (عليه السلام)، والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم) الى أن قال: (هذا هو الأشهر في الاستعمال والافوق بعموم معناه اللغوي). فإذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث لكل أيضا من دون تجوز، فيصدق إطلاقه على ما انتهى الى غير المعصوم كالصحابي والتابعي حينئذ، وهو قول جملة من علماء العامة. قال الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث (ص 27): (فالتعريف المختار للحديث هو: ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي أو أضيف الى الصحابي أو التابعي). إلا ان الشيخ المامقاني قد علق على قول الشهيد الثاني (مقباس الهداية في علم الدراية (1: 59) بقوله: (ولا يخفى عليك أن تسمية ما أنتهى الى غير المعصوم من الصحابي والتابعي حديثا مبني على اصول العامة، واما اصحابنا فلا يسمون ما لا ينتهي الى المعصوم بالحديث). (3) ومن اطلاقه على ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام، قسم العامة الحديث الى المرفوع: وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة سواء أضافه إليه صحابي ام تابعي ام من بعدهما (علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح: 226) والموقوف: هو ما روي عن الصحابة من قول أو فعل أو تقرير. (علوم الحديث ومصطلحه: 218). (4) الزبدة للشيخ البهائي: 53 (المطلب الثاني: في السنة).